بالاتفاق فكيف صار هذا القدر من الخطا سببا لان نزع عن ادم عليه السلام لباسه واخرج من
الجنة واهبط الى الارض فالجواب عن الاول ان لفظ هذا وان كان في الاصل للاشارة الى
الشخص لكنه قد يستعمل في الاشارة الى النوع كما تقدم بيانه وانه سبحانه وتعالى كان قد قرن
به ما دل على ان المراد هو النوع والجواب عن الثاني هو ان ادم عليه السلام لعله قصر في
معرفة ذلك الدليل لانه ظن انه لا يلزمه ذلك في الحال او يقال انه عرف ذلك الدليل في وقت
ما نهاه الله عن عين الشجرة فلما طالت المدة تغفل عنه لان في الخبر ان ادم عليه الصلاة والسلام
بقي في الجنة الدهر الطويل ثم اخرج والجواب عن الثالث انه لا حاجة هاهنا الى
اثبات ان الانبيا تمسكوا بالاجتهاد فان نبينا عليه السلام قصر في معرفة تلك الدلالة وان كان
قد عرفها لكنه قد نسيها والمراد من قوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما والجواب عن الرابع
يمكن ان يقال كانت الدلالة قطعية الا انه عليه السلام لما نسيها صار النسيان عذرا في ان لا يصير
الذنب كبيرا او يقال كانت ظنية الا انه ترتب عليها من التشديدات ما لم يترتب على خطا ساير
المجتهدين لان ذلك يجوز ان يختلف باختلاف الاشخاص فكما ان الرسول صلى الله عليه وسلم
مخصوص بامور كثيرة في باب التشديدات والتخفيفات بما لم تثبت في حق الامة فكذا هنا
واعلم انه يمكن ان يقال في المسئلة وجه اخر وهو انه تعالى لما قال ولا تقربا هذه الشجرة نهاهما
معا فظن ادم عليه السلام انه يجوز لكل واحد منهما وحده ان يقرب من الشجرة وان يتناول
منها لان قوله ولا تقربا نهي لهما على الجمع ولا يلزم من حصول النهي حال الاجتماع حصول حال
الانفراد فلعل الخطا في الاجتهاد انما وقع من هذا الوجه فهذا جملة ما يقال في هذا الباب
من تفسير الفخر الرازي

والله اعلم انتهى

بالدر المختار التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر انتهى اقول ويكون للوكيل كما في الشرنبلالية انتهى

في البحر باع نفس العبد من العبد بجارية ثم وجد بها عيبا رد الجارية واخذ
العبد قيمة نفسه عندهما وعند محمد يرجع بقيمة الجارية انتهى

فيما يوجد من الوكالة والاستقراض فانه يباشره بنفسه لنفسه ولا يملك
توكيل به فيقع للوكيل كذا ذكر الشارح ولم يجب عنه والجواب
مع عدم صحته به لما في الخانية انه ان وكل بالاستقراض فان اضاف
وكيل الاستقراض الى الموكل كان للموكل والا كان للوكيل انتهى
في البزازية استقرض منه الفا وامره ان يعطيه رسوله فلان
زعم الاعطاء واقر الرسول وانكر المستقرض دفع المقرض
الزم المستقرض انتهى ثم قال بعده وصح التوكيل بالاقراض
لا الاستقراض وفي القنية التوكيل بالاستقراض لا يصح
والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل
رجلا بقبضه يصح انتهى وعنه ايضا فان قلت فما الفرق
التوكيل والارسال فان الاذن والامر توكيل كما علمت قلت الرسول
يقول له ارسلتك او كن رسولا عني في كذا وقد جعل منها الزيلعي
في خيار الرؤية امرتك بقبضه وصرح في النهاية فيه معزيا الى
المبسوط بانه من التوكيل وهو الموافق لما في البدائع اذ لا فرق
بين افعل كذا او امرتك بكذا واعلم انه ليس كل امر يفيد التوكيل
عليه وتمامه فيه

Copyright © King Saud University